****

القول الأحمد

في بيان من هو المراد بقال الإمام أحمد

(في كتب الإمام البيهقي رحمه الله)

**تتبع وجمع وتحقيق**

**ساعد بن عمر غازي**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن الناظر في كتب الإمام البيهقي رحمه الله يجد في كلامه هذه العبارات: "قال الإمام أحمد رحمه الله"، "قال الشيخ أحمد رحمه الله"، "قال أحمد"، فمن هو المراد بذلك؟

هل هو الإمام البيهقي نفسه؟، فيكون هو قائل كل هذه الأقوال!!، أو أنها للإمام أحمد بن حنبل؛ لأنه هو المراد عند الإطلاق؟ أو أن بعضها للبيهقي والآخر للإمام أحمد بن حنبل؟

ثم كيف السبيل إلى هذا التمييز؟

ثم من هو فاعل هذا؟ هل هو الإمام البيهقي؟ أم نساخ الكتب؟

ثم لماذا تنوعت هذه العبارات؟

كل هذه التساؤلات سوف أتناولها بالإجابة لاحقاً، متجنبا للإيجاز المخل والإطناب الممل أو بعبارة أخرى خائفاً من الإعادة وفاراً من التكرار والتطويل، وهنا لا أجد إلا ما قاله الإمام ابن القيم رحمه الله في مقدمة كتابه "طريق الهجرتين" (ص/10-11):"فيا أيها القارئ له والناظر فيه، هذه بضاعة صاحبه المزجاة مسوقة إليك، وهذا فهمه وعقله معروض عليك. لك غنمه، وعلى مؤلفه غرمه؛ ولك ثمرته، وعليه عائدته. فإن عدم منك حمداً وشكراً، فلا يعدم منك مغفرة وعذراً، وإن أبيت إلا الملام فبابه مفتوح، وقد:

استأثر الله بالثناء وبالحمــــ ــــد وولى الملامة الرَّجُلا

والله المسئول أن يجعله لوجهه خالصاً، وأن ينفع به مؤلفه وقارئه وكاتبه في الدنيا والآخرة، إنه سميع الدعاء، وأهل الرجاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل".

**فأقول وبالله التوفيق:** قد يقول قائل ما أهمية هذا البحث؟

**والجواب:** أن النتيجة المترتبة عليه بصفة عامة هي:

1- أن ينسب القول إلى غير قائله. ومن بركة العلم نسبة كل قول إلى قائله. قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في "جامع بيان العلم وفضله" (2/922):"يقال: إن من بركة العلم أن تضيف الشيء إلى قائله".

2- حرمان العالم صاحب القول من اجتهاداته وأقواله التي تدل على علمه وسعة اطلاعه.

3- إذا نسب القول إلى غير قائله وكان خطأ وتعقبه متعقب، فما ذنب العالم الذي نسب إليه القول أن ينسب خطأ الغير إليه!!

4- ذهاب بعض الحفاظ والمحدثين، وبعض المحققين -سيأتي ذكرهم فيما بعد- إلى نسبة بعض الأقوال المتصدرة بقال: الإمام أحمد إلى الإمام أحمد بن حنبل، وقد تأثر بصنيعهم هذا بعض من يشتغل بالحديث في زماننا، فقد قال لي أحدهم: وهب أنه البيهقي أو أحمد بن حنبل , فما الذي يتغير!! وليس عنده ولا عند غيره في ذلك إلا أن هذا ظاهر كلام الحافظ فلان. وإذا وقع أحدهم على قول لحافظ من الحفاظ يبين له أن المراد بقال الإمام أحمد هو البيهقي نفسه، فيبادر بتخطئته ويتعقبه بأنه الإمام أحمد بن حنبل كما في "السنن الكبرى" للبيهقي، نحو ذلك من كتبه. وقد وصف الأستاذ محمد عوامة هذه المسألة بعبارة رشيقة تعبر عن حقيقتها في مقدمة تحقيق "المدخل" (1/26) بقوله :"أمر يسير، يحصل به اشتباه كثير". فكل ما سبق ذكره، كان من أسباب أن أسطر هذا الجزء. والله أعلم.

**وأعود وأقول:** لكي نصل إلى الإجابة عن هذه التساؤلات الآنفة الذكر، فلا بد من النظر في الأقوال المذكورة بعد تلك العبارات وعلى رأسهم عبارة: "قال الإمام أحمد"، التي يتبادر من إطلاقها أن المراد هو الإمام أحمد بن حنبل، فهل هو المراد بذلك فعلاً أم أنه هو الإمام البيهقي نفسه، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي -رحمه الله-، فإذا نظرنا في هذه الأقوال من كتب الإمام البيهقي، وجدنا فيها أقوال صريحة في أنها من قول البيهقي: منها:

أ- ما جاء في "السنن الكبرى" (1/ 132):"قال الإمام أحمد: وقد رواه البخاري في "التاريخ" من حديث مالك بن أنس هكذا". ولا يعقل أن يقول الإمام أحمد بن حنبل هذا الكلام!!!

ج- في "السنن الكبرى" (3/ 519):"قال الإمام أحمد رحمه الله: وفيما قرأت في منامي على شيخنا أبي عبد الله رحمه الله، فقلت له: أخبركم بكر بن محمد الصيرفي، ورأيته بخطه في اليقظة، أنبأ بكر بن محمد الصيرفي، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا مكي بن إبراهيم، أنبأ عبد الله بن سعيد هذا الحديث بهذا الإسناد والمتن". وهذا أيضاً لا يمكن حمله على الإمام أحمد بن حنبل، كما هو ظاهر.

د- في "الآداب" للبيهقي (ص/350):"قال الشيخ الإمام أحمد رحمه الله: فمن وفقه الله تبارك وتعالى لاعتقاد ما سبق ذكرنا له في كتاب "الاعتقاد"، وأعانه على عبادته بما قد بينا ذكره في مختصر كتاب السنن في العبادات والمعاملات والمناكحات والحدود والأحكام، ثم على استعمال ما ذكرنا من الآيات فيه. وفي هذا الكتاب في أمور المعاش والمعاد وفيما يليه من المختصر من كتاب الدعوات"، وهذا صريح في أنه البيهقي!!!.

ه- في "شعب الإيمان" (12/ 199):"قال الإمام أحمد: " كان في كتاب الحاكم أبي عبد الله أحمد بالدال، وكان يتوهمه تصحيفا ويحسبه أحمر بالراء، وأنا أحسبه أحمر بن معاوية بن سليم بالراء. ذكره ابن منده في الصحابة".

و- في "السنن الكبرى" (6/ 84):" قال الإمام أحمد: ورواه شيخنا في المستدرك فيما لم نقرأ عليه".

ز- في "المدخل إلى السنن الكبرى" (1/33):" قال الإمام أحمد: أما الحدث الأول الذي أشار إليه أحمد بن حنبل ...". فماذا يقال في هذا؟!

ح- في "المدخل" (1/38-39) قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله الذبياني يقول سمعت أبا المنير سهل بن عبد الصمد الرقي يقول سمعت داود بن علي هو الأصبهاني يقول:"اجتمع للشافعي رحمه الله من الفضائل ما لم يجتمع لغيره ...، ولم يتفق لأحد من العلماء والفقهاء من الأصحاب ما اتفق له رحمه الله". انتهى كلام داود بن علي، ثم اتبع الكلام بعبارة:"قال الإمام أحمد: إنما عد داود بن علي من أصحاب الشافعي جماعة يسيرة، وقد عد أبو الحسن الدارقطني من روى عنه أحاديثه، وأخباره، ...".

وهنا يقال: كيف ينقل الإمام أحمد بن حنبل عن الدارقطني، والإمام أحمد كانت وفاته في سنة إحدى وأربعين ومائتين، وولد الدارقطني في سنة ست وثلاث مائة؟!! كما في "تاريخ بغداد" (13/487). فلزم من ذلك أن يكون قائل هذا الكلام هو البيهقي، وهذا أمر في غاية الوضوح، ومما يؤكده أن ابن عساكر في تاريخ دمشق (51/358) روى هذا الأثر من طريق البيهقي بالإسناد المذكور، ولكن جاء فيه:"قال البيهقي: بدلاً من قال:"الإمام أحمد"، فأكد المراد.

ط- في "القراءة خلف الإمام" (ص/195):"قال الإمام أحمد رحمه الله: ومذهب أبي هريرة في القراءة خلف الإمام أشهر من أن يمكن التلبيس عليه, ورواية شعبة وجدتها في كتابي عن شيخنا أبي عبد الله رحمه الله , عن أبي بكر بن إسحاق موقوفة وهي في الأصل مرفوعة قد ذكرناها فيما مضى".

ك- في "الخلافيات" (3/155-156) قال البيهقي:"أخبرنا الحاكم أبو عـبد الله رحمه الله قال هذا خلاف لا يوهن هذا الحديث فقد احتج الشيخان يعني البخاري ومسلم بالوليد بن كثير، ومحمد بن جعفر بن الزبير فأما محمد بن عباد فغير محتج به وإنما قرنه أبو أسامة إلى محمد بن جعفر بن الزبير ثم حدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا.

قال الإمام أحمد رحمه الله: "قول شيخنا رحمه الله: محمد بن عباد بن جعفر إنه غير محتج به سهو منه فقد أخرج البخاري ومسلم رحمها الله حديثه في الصحيح واحتجا به والحديث محفوظ عن الوليد بن كثير عنهما جمعياً".

وهذا ظاهر جداً في أن الإمام أحمد المذكور هو البيهقي نفسه، لقوله: "قول شيخنا"، يعني به:شيخه الحاكم، ويكون تصدير القول بعبارة: قال الإمام أحمد من تصرف الناسخ .. ومما يؤكد ذلك أن العلماء الحفاظ لما نقلوا هذا القول صدروه بقول قال البيهقي، كما في "مختصر الخلافيات" لأحمد بن فرج اللخمي (1/393):"قال البيهقي:قول شيخنا رحمه الله ...". وفي "ذيل ميزان الاعتدال" للحافظ العراقي (ص/180) رقم (640) أورد محمد بن عباد بن جعفر القرشي المخزومي المكي وذكر كلام الحاكم، ثم قال:" وقد تعقبه البيهقي في "الخلافيات" فقال قول شيخنا رحمه الله ...".

وأمثلة هذا النوع كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية، في أن تصدير الكلام بعبارة: "قال الإمام أحمد"، في كتب البيهقي، لا يؤخذ منها أنه الإمام أحمد، بمجرد الوقوف على ذلك.

**ثم ننتقل إلى عبارة:"قال الشيخ أحمد رحمه الله":**

أ - في "شعب الإيمان" (5/472):"قال الشيخ أحمد: قد رواه مسلم، عن أحمد بن حنبل".

ب - في "شعب الإيمان" (5/508):"قال الشيخ أحمد رحمه الله: "وقد ذكرت في باب المحبة وما يتصل بها من ذلك أخباراً وحكايات في هذا المعنى".

يعني بقوله: "وقد ذكرت في باب المحبة"، أي ما ذكرته في كتابي هذا "الشعب" (2/5) تحت "العاشر من شعب الإيمان: وهو باب في محبة الله عز وجل".

ج - في "شعب الإيمان" (5/512):"قال الشيخ أحمد: استشهد به البخاري في الصحيح".

د - في "شعب الإيمان" (6/16):"وروي عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً: "وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر". قال الشيخ أحمد: " قد أخرجته في كتاب السنن في آخر كتاب المناسك". والحديث في "السنن الكبرى" (5/430).

هــــ- في "شعب الإيمان" (6/63):"وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا عبيد بن شريك، وابن ملحان، فرقهما واللفظ لابن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن الصميتة، امرأة من بني الليث بن بكر كانت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعتها تحدث، يعني عن صفية بنت أبي عبيد أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت بها فإنه من يمت بها يشفع له أو يشهد له ". قال: ثم لقيت عبد الله بن عبد الله فسألته عن حديثها فحدثنيه عن الصميتة، قال الشيخ أحمد: " لم يضبط شيخنا إسناده كما ينبغي، فقال: عن صفية بنت أبي عبيد، وهو خطأ، وعبيد الله، وعبد الله هما ابنا عبد الله بن عمر بن الخطاب ".

و- في "البعث والنشور" (ص/315):"ثم قال أبو عيسى: أبو المخارق ليس بمعروف، قال الشيخ أحمد: وهذا غلط، إنما هو أبو العجلان المخارق، وذكره البخاري في الكنى".

ثم جاء مصرحاً به كما في "الأسماء والصفات" (2/336):"قال الشيخ أحمد بن الحسين البيهقي:...". وكذا في "شعب الإيمان" (6/80):"قال الشيخ أحمد مصنف الكتاب". وهذا كله يدل دلالة ظاهرة على أنه الإمام البيهقي.

أما ما قاله البيهقي في "السنن الكبرى" (8/517) :"وبلغني عن أبي عبد الرحمن النسائي , أنه قال: هذا حديث منكر, غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم, لا نعلم أن أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك. قال أبو عبد الرحمن: قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث". وقول النسائي هذا في "المجتبي" تحت الحديث رقم (5677). فصريح في أن النسائي ينقل عن الإمام أحمد. وأما ما جاء في "الأسماء والصفات" (2/200):"قال الشيخ أحمد: وبلغني عن أبي عبد الرحمن النسائي ..."، ففي هذا المثال يبعد أن يكون المراد بقال: "الشيخ أحمد"، هو الإمام أحمد بن حنبل!! إذ كيف ينقل الإمام أحمد عن النسائي، وبهذه الصورة؟! واستبعاد ذلك يأتي من تقدم الإمام أحمد على النسائي كما هو معلوم، فالنسائي هو الذي ينقل عن الإمام أحمد، كما مر آنفاً.

**ثم ننتقل إلى عبارة:"قال أحمد":**

أ- في "المدخل" (1/169) :"قال أحمد: والحديث مخرج في كتاب مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان".

ب- في "معرفة السنن والآثار" (14/ 396): "قال أحمد: وروينا عن يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، أنهما قالا: كان مالك من أثبت الناس في حديثه".

ج- في "معرفة السنن والآثار" (14/402): "قال أحمد: وقد رواه حماد بن زيد، عن أيوب، كما: أخبرنا أبو علي الروذباري، ...".

د- في "معرفة السنن والآثار" (14/425):"قال أحمد: رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة، ورواه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه، كلهم، عن سفيان ليس فيه هذا اللفظ، وكذلك رواه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي، ليس فيه ذلك. وأخرجه البخاري، ومسلم من حديث عطاء، عن جابر مثله، وقال فيه: فدفع إليه ثمنه". هذا الكلام لا يقوله إلا البيهقى، كما هو ظاهر، من قوله:"رواه البخاري في الصحيح ... ورواه مسلم، ...وكذلك رواه أحمد بن حنبل...".

هــــ- في "معرفة السنن والآثار" (14/462):"قال أحمد: ولحديث ابن عمر، ومعناه شواهد ذكرناها في كتاب السنن".

و- في "السنن الكبرى" (4/282):"قال أحمد: فقال محمد بن يحيى الذهلي في" كتاب العلل": إنما هو عبد الله بن ثعلبة، ...". فالإمام أحمد بن حنبل لا ينقل من كتاب العلل للذهلي بلا خلاف!!!

ز- وفي "معرفة السنن"(12/120): "قال أحمد: قد روينا عن عبد الرزاق أنه سأل مالك بن أنس أن يحدثه بحديث عمر وعثمان في الملطأة فامتنع، وقال العمل عندنا على غيره ورجُله عندنا ليس هنالك يعني يزيد بن عبد الله قسيط.

أخبرناه أبو محمد السكري، أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق... فذكره".

وجاء في "الأسماء والصفات" (1/622) مصرحاً بأنه البيهقي:"قال أحمد هو البيهقي رضي الله عنه".

**تتمة:** ومن العبارات التي وردت في كتب البيهقي أيضاً، عبارة: "قال الشيخ رحمه الله"، والأمثلة على ذلك كثيرة وكثيرة جداً، نشير إلى ما في "الاعتقاد" (ص/60):"قال الشيخ رحمه الله: وقد قيل في معاني هذه الأسماء غير ما ذكرنا، قد ذكرنا بعضها في كتاب "الأسماء والصفات"، وبعضها في كتاب الجامع". وفي "الاعتقاد" (ص/99):"قال الشيخ رحمه الله: وهذا الذي أجاب به أحمد بن حنبل رحمه الله ظاهر في الآية". وكذا عبارة: "قال:الإمام"، ونكتفي بما جاء في "السنن الكبرى" (1/164):"قال الإمام رحمه الله تعالى: وقد قيل: كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً؛ فلعله كان به إذ ذاك وجع الصلب"، والبيهقي لما ذكره في "معرفة السنن والآثار" (1/341) ساقه من كلامه غير مسبوق بأي عبارة تنسبه لأحد؛ فقال:" وقيل: كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماُ؛ فلعله كان به إذ ذاك وجع الصلب". ثم قال:"وهذا التأويل قد ذكره الشافعي رحمه الله فيما حكي عنه بمعناه". فهما عبارتان ليس فيهما أي التباس أو إشكال؛ لأنهما يدلان على أن المراد بهما هو الإمام البيهقي، وأن ذلك من قبل النساخ، ولذا نسب الحافظ الذهبي قول البيهقي :"قال الإمام رحمه الله تعالى: وقد قيل: كانت العرب ..."، إلى البيهقي بقوله في "المهذب" (1/11):"قال المؤلف -يعني البيهقي-: قيل كانت العرب ...". والله أعلم.

وبعد أن عرضنا هذه الأمثلة على اختلاف ألفاظ العبارات المستعملة وهي : قال الإمام أحمد، أو قال الشيخ أحمد، إلى غير ذلك من العبارات، التي تزخر بها مصنفات البيهقي، فينبغي لنا أن نقف مع من قال إن المراد هو الإمام أحمد بن حنبل، أو مع من قال إن المراد هو الإمام البيهقي، وقفة على النحو التالي:

**أولاً:** لابد من بيان من هو الذي صدر الأقوال بـــــ(قال الإمام أحمد؟)، هل هو الناسخ؟ أم الإمام البيهقي؟

**والجواب:** أن من يقول: إن المراد بـــ(قال: الإمام أحمد)، هو الإمام أحمد بن حنبل يلزمه أن يقول ولا بد أن الذي صدر هذه العبارة هو الإمام البيهقي، ينقل ذلك عن الإمام أحمد بن حنبل. أما القائل: إن المراد بــــ(قال الإمام أحمد)، هو الإمام البيهقي؛ فإنه يقول:كان الإمام البيهقي يصدر بعض أقواله بقال: أحمد؛ فجاء الناسخ وتصرف فيها؛ فتارة بإضافة كلمة "الإمام"، قبل أحمد، أو يضيف كلمة الشيخ قبل: أحمد، أو يتركها بلا إضافة، بل جمع الناسخ بين هذه الألقاب وزاد عليها، وورد في الكلام المنقول ذكر الإمام أحمد بن حنبل، كما في "الاعتقاد" (ص/115):"قال الشيخ الأستاذ الإمام رحمه الله: وهذا القول لا يخالف قول أحمد بن حنبل رحمه الله". ويجمع بين بعضهما أيضاَ في "الاعتقاد" (ص/136):"قال الشيخ الإمام أحمد رحمه الله: سمعت الشيخ الإمام أبا الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله يقول فيما أملاه علينا ...". بل قد يكتفي بذكر كنيته كما في "الاعتقاد" (ص/172):"قال الشيخ أبو بكر: الظلم عند العرب هو فعل ما ليس للفاعل فعله..."، بل قد يصرح باسمه وكنيته وينعته بالشيخ الإمام كما في "الأسماء والصفات" (2/495):"قال الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي رضي الله عنه: هذا آخر ما سهل الله تعالى نقله في أسماء الله تعالى وصفاته". ثم جاء مصرحاً به كما في "الأسماء والصفات" (2/336):"قال الشيخ أحمد بن الحسين البيهقي:...". وكذا في "شعب الإيمان" (6/80):"قال الشيخ أحمد مصنف الكتاب". وهذا كله يدل دلالة ظاهرة على أن المراد بالإمام أحمد أو الشيخ أحمد، هو الإمام البيهقي على اختلاف العبارات المستخدمة.

وعليه فالأصل هو نسبة الأقوال التي يسبقها: قال: الإمام أحمد ونحو ذلك للإمام البيهقي. وهذا الذي ذهب إليه غير واحد:

فقد جاء في كتاب البيهقي "القراءة خلف الإمام"(ص/16): "قال الإمام أحمد رحمه الله: ثم قراءة الفاتحة أولى السور والآيات...". وقد نقل محقق الكتاب من هامش النسخة :"قال محمد بن عبد الله الغاريغوري رحمه الله : ورد هذا اللفظ" الإمام أحمد رحمه الله" في مواضع من هذا الكتاب، وليس المراد الإمام أحمد بن حنبل الشيباني أحد الأئمة الأربعة المشهورين -رحمه الله- بل المراد به مصنف هذا الكتاب نفسه وهو الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي -رحمه الله-". انتهى".

وهو ما قاله أحمد بن الصديق الغماري في "المداوي" متعقباً العلامة المناوي، فقال في "المداوي" (4/644):"قوله عن البيهقى أنه قال: قال الإمام أحمد؛ لظنه أن المراد بالإمام أحمد هو ابن حنبل، وإن قائل قال: هو البيهقى وليس كذلك، بل المراد بالإمام أحمد هو البيهقى نفسه، وقائل قال: هو راوي الكتاب عنه على طريقة الأقدمين".

وهو أيضاً ما ظهر للأستاذ محمد عوامة فقال في مقدمة تحقيق "المدخل" (1/26) بقوله :"ويجب التنبيه على أمر يسير، يحصل به اشتباه كثير، هو أن من عادة المصنف -أي البيهقي- كغيره من علمائنا رحمهم الله- أنه يصدر كثيراً مقولات له باسمه، فيقول: قال أحمد، وقد يضيف إليه الناسخ كلمة "الإمام" فيصير الكلام: قال الإمام أحمد، وقد يأتي القول : قال الشيخ أحمد، وهذا في الأصل (أ)، أما الأصل (ب) فيأتي فيه كثيراً: قال أبو بكر البيهقي، أو: قال الإمام، ونحو ذلك. وقد اقتصرت في الكتاب كله على ما يأتي في الأصل (أ)، وجعلته بحرف بارز متميز أسود، أول السطر، فكل ما يراه القارئ بهذا الشكل فالمراد به المصنف البيهقي، لا الإمام أحمد بن حنبل، رحمهم الله تعالى وإياهم".

وجرى على ذلك أيضاً الدكتور التركي في تحقيق "السنن الكبرى" كما في (1/5) تعليقه على عبارة:"قال الشيخ أحمد رحمه الله"، بقوله:"يعني المصنف أحمد بن الحسين البيهقي". وقال أيضاً في (1/323) على عبارة:قال الإمام أحمد رحمه الله":"هو المصنف رحمه الله".

**ثانياً:** على القول بأن القائل قال الإمام أحمد هو الإمام البيهقي وأنه ينقل بذلك قول الإمام أحمد، وهذا هو صنيع الحافظ الزيلعي فتجده قال :"وقال البيهقي في سننه: قال الإمام أحمد: ...". وكذا قال ابن التركماني:"ثم قال البيهقي قال الإمام أحمد ..."، فيلزم من يقول بذلك أن يقر بوجود أقوال لا يختلف عليها أحد أنها من قول الإمام البيهقي وهي مسبوقة بـــ(قال الإمام أحمد)، كما مر معنا في الأمثلة السابقة، فإن أقر ولا بد، فيقال له: على تصورك هذا يكون الإمام البيهقي في بعض المواضع والأقوال يقول: قال الإمام أحمد ويعني به الإمام أحمد بن حنبل، وتارة يعني به نفسه!! فيقال: ما هو معيار التمييز عندكم؟

ولعل جوابهم يكون على النحو التالي: أن المعيار في ذلك هو السياق؛ فإذا دل على أن المراد هو البيهقي ذهبنا إلى ذلك، وإذا كان السياق غير دال على ذلك حملناه على أنه الإمام أحمد.

**وتعقب ذلك:** بأن حد المعيار المذكور غير منضبط.

وقد مر الإشارة إلى أن جماعة من أهل العلم ذهبوا إلى نسبة ما وقع لهم في كتب البيهقي مسبوقاً بعبارة: "قال الإمام أحمد -رحمه الله- للإمام أحمد بن حنبل،وهم على ما وقع لي: الحافظ الزيلعي، والعلامة ابن التركماني، والحافظ السخاوي، والعلامة المناوي، والإمام الألباني، والشيخ أبي إسحاق الحويني، والشيخ محمد علي آدم، و الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، والأستاذ الدكتور أحمد الريسوني.

**سوف أذكر أقوالهم والرد عليها:**

**1- ذهاب الحافظ الزيلعي، ومحدث العصر الألباني، والشيخ محمد علي آدم إلى أن الإمام أحمد بن حنبل قال:"شداد بن عبد الله عن عائشة مرسل":**

وعمدتهم في ذلك هو ما وجدوه في السنن الكبرى للبيهقي قال الإمام أحمد:"هذا مرسل، أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة". وتفصيل ذلك : قال البيهقي في "السنن الكبرى" (1/171-172):"ورواه أبو قلابة وغيره، عن معاذة العدوية، فلم يسنده إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقتادة حافظ. وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وإسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنا العباس بن الوليد، أنا عقبة بن علقمة، حدثني الأوزاعي، حدثني أبو عمار، عن عائشة، أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها قال: فأمرتهن أن يستنجين بالماء، وقالت: " مرن أزواجكن بذلك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله " قال: وقالت: " هو شفاء من الباسور ". قال الإمام أحمد رحمه الله: هذا مرسل، أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة".

فظاهر صنيع الحافظ الزيلعي أنه نسب قول:"هذا مرسل أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة". للإمام أحمد على ظاهر السياق الذي ظهر له من كلام الإمام البيهقي، وهذا ما قاله في " نصب الراية (1/ 214):"قال البيهقي: ورواه أبو قلابة. وغيره عن معاذة العدوية، فلم يسنده إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقتادة حافظ، ثم أخرج عن الأوزاعي، قال: حدثني أبو عمار عن عائشة أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها، فأمرتهن أن يستنجين، وقالت: مرن أزواجكن بذلك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله، وقالت: هو شفاء من الباسور، انتهى. ثم قال: قال الإمام أحمد: هذا مرسل، أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة، انتهى.

وهو أيضاً صنيع الإمام الألباني رحمه الله، فقد قال في "إرواء الغليل"(1/83):"رواه أحمد (6/93) والبيهقي عن شداد أبي عمار، عن عائشة أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها فأمرتهن أن يستنجين بالماء، وقالت: مُرْنَ أزْوَاجَكُنَّ بذلك فإن النبي كان يفعله، وهو شفاء من الباسور. ورجاله ثقات لكنه منقطع، قال البيهقي عقبه:"قال الإمام أحمد رحمه الله: هذا مرسل، أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة". انتهى كلامه رحمه الله.

وكذلك صنيع الشيخ محمد علي آدم حفظه الله فقد قال في "ذخيرة العقبى" (1/648):"قال البيهقي: قال الإمام أحمد رحمه الله: هذا مرسل، أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة".

**جوابنا على ذلك: من أوجه:**

**الأول:** أن الأصل هو نسبة الأقوال المسبوقة: بـــــ"قال الإمام أحمد" ونحو ذلك للإمام البيهقي؛ كما سبق تقريره؛ فمن أين لنا أن نجزم ونقول: أن هذا القول للإمام أحمد بن حنبل؟ فينبغي أن نطالب من ينسب هذه الأقوال أو أحدها للإمام أحمد بمستند قوي تطمئن النفس إليه أن هذا قول الإمام أحمد بن حنبل وليس من قول الإمام البيهقي؛ ولكن ما السبيل لذلك؟ ليس عندهم إلا أنهم نسبوا ذلك للإمام أحمد على ظاهر ما ظنوه أنه يدل على أن قائل هذا القول هو الإمام أحمد؛ فإن البيهقي قال:"ورواه أبو قلابة وغيره،... ثم ساق الحديث بإسناده، ثم في ثنايا الكلام جاءت عبارة: قال الإمام أحمد: وفيها حكم على الحديث: "هذا مرسل ...". فلسان حالهم يقول: فهذه قرينة قوية تدل على أن البيهقي ناقل عن الإمام أحمد حكمه على هذا الحديث، وعلى هذا فقس.

**فيقال:** إن هذا التعليل لا دلالة فيه على أن المراد بـــ(قال الإمام أحمد)، هو الإمام أحمد بن حنبل، فهو تعليل ضعيف يدخله الاحتمال؛ فليس بمجرد أن عبارة قال الإمام أحمد موجود في أثناء كلام البيهقي، تحمل على أنه الإمام أحمد بن حنبل، فهو يحتاج إلى قرينة خارجية تؤكد أن هذا القول عن الإمام أحمد لم يتفرد به البيهقي، وهم ليس عندهم مصدر في نسبة هذا القول وغيره إلى الإمام أحمد إلا ما وقفوا عليه عند البيهقي، فلو كان عندهم مصدر غير البيهقي لذكروا ذلك؛ فلنتمسك بيقين ما دلت عليه الأمثلة، ونترك ما تطرق إليه الاحتمال.

**والثاني:** لو قيل هذا فهم الحافظ الزيلعي والإمام الألباني، وغيرهما، فيقال: فقد خالفهم في قولهم هذا؛ حفاظ، منهم الحافظ أبو زرعة العراقي في "تحفة التحصيل" (ص/185) فإنه لما ذكر: شداد بن عبد الله أبو عمار، قال:" قلت: قال البيهقي: إن حديثه عن عائشة مرسل لا أراه أدركها". فهذا يؤكد صحة ما أثبته. والله الموفق.

أما الحافظ الذهبي في "المهذب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي" (1/116) فقد جعل هذا القول ضمن كلام البيهقي ولم يصدره بـــــ(قال الإمام أحمد)، فجاء الكلام على النحو التالي: "شداد أبو عمار لم يدرك عائشة".

فتبين أن عمل الحافظ الذهبي في "مختصره" هذا هو أنه في المواضع التي فيها قال الإمام أحمد، يقول :قال المؤلف، مما يؤكد صحة أن الأصل حمل مثل هذه الأقوال على أنها من أقوال البيهقي ما جاء في "السنن الكبرى" (1/632) أخرج البيهقي بإسناده:"عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين " قال الإمام أحمد: وهذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه إنما سمعه من الأعمش".

وقال الحافظ الذهبي -رحمه الله- في "المهذب" (1/424):"قال المؤلف -يعني البيهقي-: لم يسمعه سهيل من أبيه". ولم ينسبه للإمام أحمد. وفي هذا رد على صنيع الإمام الألباني -رحمه الله- في "إرواء الغليل" (1/233) حيث قال:"قد أعله البيهقي تبعاً لغيره بالانقطاع، فقال: قال الإمام أحمد: وهذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه، إنما سمعه من الأعمش". انتهى كلامه رحمه الله.

**قال مقيده عفا الله عنه:** فيكون الإمام البيهقي هو الذي أعل الحديث، لا كما ظن الإمام، في قوله:"قد أعله البيهقي تبعاً لغيره بالانقطاع". يعني به: الإمام أحمد بن حنبل. والله أعلم.

**والثالث:** من أين أتى الإمام البيهقي بهذه الأقوال عن الإمام أحمد، ولم ينقلها من اعتنى بنقل أقواله من أولاده وأصحابه. فإننا لو قلنا بأن المراد بـــــ(قال الإمام أحمد)، هو الإمام أحمد بن حنبل، سنجعل الإمام البيهقي من مصادر نقل أقوال الإمام أحمد، وهذا أمر لم ينتشر، ثم إن بين الإمامين مفاوز؛ لأن وفاة الإمام أحمد كانت (سنة 241 هــــ)، وكانت وفاة الإمام البيهقي (سنة 458 هـــــ)، فمن أين نقل الإمام البيهقي هذه الأقوال عن الإمام أحمد؟ أي فما هو الطريق إلى ذلك لينظر فيه؟! وبشيء من التفصيل فإن عبارة: "قال الإمام أحمد"، التي في كتب البيهقي ليست كافية في نسبة الأقوال التي تأتي بعدها للإمام أحمد بن حنبل؛ لأن تحتها كلام صريح في نسبته للإمام البيهقي، وآخر لا يستقيم نسبته للإمام أحمد بن حنبل، وثالث نسب بعض أهل العلم بعضاً منه للإمام أحمد، وهذا الأخير لا سبيل إلى قبوله؛ لأن من المتعارف عليه أن أقوال الإمام أحمد نقلت إلينا عن طريق أصحابه وتلامذته بالأسانيد المعروفة إليهم، وفي ذلك يقول ابن بدران في "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد" (ص/124):"فكتب عنه أصحابه من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً انتشرت كلها في الآفاق ثم جاء أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال فصرف عنايته إلى جميع علوم أحمد بن حنبل وإلى كتابة ما روي عنه وطاف لأجل ذلك البلاد وسافر للاجتماع بأصحاب أحمد وكتب ما روي عنه بالإسناد وتبع في ذلك طرقه من العلو والنزول وصنف كتباً في ذلك منها كتاب الجامع وهو في نحو مائتي جزء ولم يقارنه أحد من أصحاب الإمام أحمد في ذلك". وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (2/49):"ورُويت فتاويه ومسائله وحُدِّثَ بها قرنًا بعد قرن". وهذا عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد ، أبو بكر شيخ الحنابلة وعالمهم المشهور المعروف بغلام الخلال، (المتوفى سنة 363هــــ)، نجده في كتابه "زاد المسافر"، يذكر فقه الإمام أحمد عن طريق أصحابه، ويذكر أسانيده بذلك في أول كتابه، نذكر بعضها، فيقول في (2/5-9):"ولم نذكر عنه إلا ما سمعنا عنه:

فما كان من رواية المروذي: فحدثنا به القاسم بن أحمد عنه.

وما ذكرنا عن أبي داود السجستاني: فحدثنا به أحمد بن محمد القنطري، عنه.

وما كان عن أبي بكر الأثرم: فحدثنا أحمد بن محمد بن خلف القاضي، عنه.

وما كان عن حنبل بن إسحاق: فحدثنا به عبد الله بن أحمد بن عتاب، وحمزة بن القاسم الهاشمي، عنه.

وما كان عن أبي طالب: فحدثنا به محمد بن علي الخرقي عن أبي يحيى الناقد، عنه.

وما كان عن عبد الله بن أحمد: فحدثنا به محمد بن عبد الله بن العباس السواق، عنه.

وما كان عن صالح بن أحمد: فحدثنا به العباس بن المغيرة الجوهري، عنه.

وما كان عن الميموني: فحدثنا به أبو بكر الخلال، وأبو محمد المدائني، عنه.

...". إلى آخر ما ذكر. فانظر كيف كان حرصه على توثيق ما ينقله عن الإمام أحمد، بالأسانيد، مع قربه من أصحاب الإمام، والإمام البيهقي أيضاً كان ينقل أقوال الإمام أحمد كغيره من العلماء بالأسانيد المروية عنه، عن طريق أصحابه، وتلامذته، ويصرح باسمه ونسبه، ولا يسبقه بلفظ الإمام، وهذا مبثوث في كتبه، أذكر منها: ما رواه في "السنن الكبرى" (7/737) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثني الوليد بن مسلم، نا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص قال: "عدة أم الولد عدة الحرة"، قال أبي: هذا حديث منكر". وذكره عبد الله في "العلل" روايته عن أبيه (2/372) قال:"حدثني أبي قال حدثنا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال:"عدة أم الولد عدة الحرة". قال أبي: قلت للوليد: من حدثكم؟ قال سعيد: قال أبي هذا: حديث منكر". وأيضاً رواه في "السنن الكبرى" (9/146) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل، يقول: سمعت أبي يقول: هذا حديث منكر ما أظن من هذا شيئا، هذا كلام أهل الشام، أنكره أبي على يونس من حديث الزهري، كأنه عنده من يونس، عن غير الزهري".

وذكره عبد الله في "العلل" روايته عن أبيه (3/170) قال:"سمعت أبي يقول: هذا حديث منكر ما أظن من هذا شيئاً، هذا كلام أهل الشام. أنكره أبي على يونس من حديث الزهري كأنه عنده من حديث يونس عن غير الزهري".

وأيضاً ما رواه في "السنن الكبرى" (6/432) من طريق أبي طالب أحمد بن حميد قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: "إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح, وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح". قال الشيخ: وكذلك قاله البخاري وجماعة من الحفاظ، وهذا الحديث إنما رواه إسماعيل عن شامي والله أعلم".

وأخرج في "السنن الكبرى" (10/60) من طريق أبي داود أنه قال:"قلت لأحمد بن حنبل: روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله فقال: تركه بعد ذلك، وكان لذلك أهلاً، قال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير وأبوه لا يعرف". وهذا النقل في سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص/361) رقم (565):"قال: قلت لأحمد: لأي شيء ترك حديث يحيى بن عبيد الله؟ قال: أحاديثه مناكير وأبوه لا يعرف. سمعت أحمد يقول: تركه يحيى بعد -يعني- أن يحيى بن سعيد ترك حديث يحيى بن عبيد الله".

وفي "السنن الكبرى" (3/458) قال البيهقي: "وقال أحمد بن حنبل: أقضي لابن جريج على عبد الملك في حديث عطاء". وهذا النقل في "العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله" (3/254):"قال أبي: أقضي بابن جريج على عبد الملك في حديث عطاء".

وفي "السنن الكبرى" (7/393) أخرج من طريق أبي سيار يقول: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه قال: " لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم " فصار حديثاً.

وفي "الاعتقاد" (ص/99) قال:"وحين احتج به على أحمد بن حنبل رحمه الله قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: قد يحتمل أن يكون تنزيله إلينا هو المحدث لا الذكر نفسه محدث قال الشيخ رحمه الله: وهذا الذي أجاب به أحمد بن حنبل رحمه الله ظاهر في الآية، وإتيانه تنزيله على لسان الملك الذي أتى به، والتنزيل محدث، وقد أجاب أحمد رحمه الله بالجواب الأول".

ورواه في "الأسماء والصفات" (1/572) من طريق أبي الحسن الميموني , قال: خرج إلي يوماً أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل , فقال: ادخل فدخلت منزله فقلت: أخبرني عما كنت فيه مع القوم وبأي شيء كانوا يحتجون عليك؟ قال: بأشياء من القرآن يتأولونها ويفسرونها , هم احتجوا بقوله: {مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ} [الأنبياء:2] قال: قلت: قد يحتمل أن يكون تنزيله إلينا هو المحدث لا الذكر نفسه هو المحدث".

وفي "السنن الكبرى" (6/71) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا حنبل بن إسحاق قال: سمعت عمي أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يقول: "مرسلات سعيد بن المسيب صحاح، لا نرى أصح من مرسلاته، وأما الحسن وعطاء فليس هي بذلك، هي أضعف المرسلات؛ لأنهما كانا يأخذان عن كل".

وفي "معرفة السنن والآثار" (1/405) أخرج من طريق الدارقطني علي بن عمر الحافظ، يقول: سمعت أبا بكر بن زياد الفقيه النيسابوري، يقول: سمعت محمد بن علي حمدان الوراق، يقول: قلت لأحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب، سمع من أبيه شيئاً؟ قال: يقول حدثني أبي، قلت: فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: "نعم أراه قد سمع". وهو عند الدارقطني في "السنن" (3/474).

وقال مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال" (10/190):"من خط الصريفيني قال حمدان الوراق: قلت لأحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئا؟ فقال: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو وقد صح سماع محمد بن شعيب من أبيه شعيب، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو". فدل هذا على أن البيهقي في نقله عن الإمام أحمد بن حنبل ينقل بواسطة أصحابه كغيره من العلماء.

وعليه فإن القول بأن الإمام البيهقي نقل عن الإمام أحمد بعض الأقوال تعليقاً، أي: مسبوقة بــــــــ(قال الإمام أحمد)، أي أنه لا يظهر أسانيده إلى الإمام أحمد؛ كلام غير مسلم به، لأنه يخالف طريقته في النقل عن الإمام أحمد، كما مر آنفاً، وعلى فرض التسليم؛ فإن قبول هذا متوقف على معرفة الواسطة بين الإمام البيهقي وبين الإمام أحمد؛ إذ كيف يكون المصدر الوحيد في نسبة هذا الكلام للإمام أحمد عن طريق الإمام البيهقي معلقاً بغير إسناد يعرف به حال الناقلين؟!! فكم من قول رده العلماء لعدم ثبوته عن الإمام أحمد أذكر منها قول الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (3/310):"قال الخلال: وسمعت عبد الله بن إبراهيم يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روي في عمار:"تقتله الفئة الباغية" ثمانية وعشرون حديثاً، ليس فيها حديث صحيح. وهذا الإسناد غير معروف، وقد روي عن أحمد خلاف هذا ...". وقال أيضاً في (4/129):"قول غريب لا يعرف عن أحمد".

**والرابع:** أن السياق فيه دلالة على أن الحكم على الحديث بالإرسال وبيان الانقطاع بين شداد وعائشة من كلام الإمام البيهقي؛ لا كما ظنوا أنه من كلام الإمام أحمد؛ لأنه كلام متصل، فلما روى البيهقي الحديث أتبعه بحكمه عليه، قال: أحمد:" هذا مرسل، أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة". فتصرف الناسخ وزاد كلمة: الإمام، ثم لو كان من قول الإمام أحمد بن حنبل لصرح بذلك. فهو يصرح باسم الإمام أحمد لما ينقل عنه كما في غير موضع من كتبه، ففي "السنن الصغير" (3/74) قال:"وأما الحديث المرفوع عن جابر: "لا ينكح النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم"؛ فإنه لا يصح، تفرد به مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطأة، عن عطاء، وعمرو، عن جابر، ومبشر بن عبيد في عداد من يضع الحديث. قاله أحمد بن حنبل وغيره من الحفاظ".

**2- قول ابن التركماني والزيلعي:** "قال البيهقي: قال الإمام أحمد: ولو كان عند الزهري أو الحسن فيه حديث صحيح لما استجازا القول بخلافه".

وهذا القول في "السنن الكبرى" (1/229):"قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ولو كان عند الزهري أو الحسن فيه حديث صحيح لما استجازا القول بخلافه وقد صح عن قتادة، عن الحسن أنه كان لا يرى من الضحك في الصلاة وضوءاً".

قال ابن التركماني (المتوفى سنة 750 هـــــ) في "الجوهر النقي" (1/148):"ثم قال البيهقي:"قال الإمام أحمد: ولو كان عند الزهري والحسن فيه حديث صحيح لما استجاز القول بخلافه".

وقال الزيلعي (المتوفى سنة 762 هــــــ) في "نصب الراية" (1/52):" قال: وقال البيهقي في سننه: قال الإمام أحمد: ولو كان عند الزهري، أو الحسن فيه حديث صحيح لما استجاز القول بخلافه".

والجواب عن ذلك هو نفس ما قيل في المثال السابق.

**3- صنيع الحافظ السخاوي: وله في ذلك ثلاثة مواضع:**

**الموضع الأول:** في "الأجوبة المرضية" (1/91) سئل الحافظ السخاوي عن حديث: أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقرأ: {إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَجَحِيمًا} فصعق.

**فأجاب:** رواه البيهقي في شعب الإيمان له من طريق ابن عدي في الكامل قال: حدثنا أحمد بن الحسن الكرخي حدثنا الحسن بن شبيب حدثنا أبو يوسف عن حمزة الزيات عن حمران بن أعين عن أبي حرب بن أبي الأسود أن النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكره، وقال ابن عدي عقبه: رواه غير أبي يوسف عن حمزة عن حمران أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع، ولم يذكر أبا حرب في الإسناد. قال الإمام أحمد: وهو مع ذكره فيه مرسل. انتهى.

**والجواب: من جهتين:**

**الأولى:** أن كلام البيهقي في "شعب الإيمان" (2/280-281)، قد وقع في المطبوعة: "قال البيهقي رحمه الله: وهو مع ذكره فيه مرسل". بدلاً من قال الإمام أحمد، فهذا دليل على اختلاف نسخ الكتاب الواحد في ذكر هذه العبارات، كما يدل أن هذا التنوع في العبارات من تصرف الناسخ، فوقع في نسخة "الشعب" التي عند الحافظ السخاوي "قال الإمام أحمد"، وفي غيرها "قال البيهقي". وهذا واضح لا لبس فيه، فلا تعلق إذاً بصنيع الحافظ السخاوي. والله أعلم.

**تتمة:** وقد أشار الأستاذ محمد عوامة إلى اختلاف نسخ "المدخل" في هذه العبارات فقال في (1/26):"وقد يأتي القول: قال الشيخ أحمد، وهذا في الأصل (أ)، أما الأصل (ب) فيأتي كثيراً: قال أبوبكر البيهقي، أو: قال الإمام، ونحو ذلك. وقد اقتصرت في الكتاب كله على ما يأتي في الأصل (أ)". فإذا طبقنا هذا الاختلاف المشار إليه في النسخ الخطية لكتاب المدخل، على كتاب المدخل المطبوع بطبعتيه (تحقيق:الأعظمي، أو تحقيق:عوامة)، فلنأخذ حديث:"إن مثل أصحابي كمثل النجوم, ههنا وههنا, من أخذ بنجم منها اهتدى, وبأي قول أصحابي أخذتم, فقد اهتديتم"، كمثال؛ وجدنا في -طبعة الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي- "المدخل" (ص/164):"قال البيهقي رحمه الله: هذا حديث متنه مشهور, وأسانيده ضعيفة, لم يثبت في هذا إسنادــ، والله أعلم". أما في طبعة -الأستاذ محمد عوامة- في "المدخل" (2/581):"قال الإمام أحمد: هذا حديث متنه مشهور, ...". فثبت المراد. والله أعلم.

**الأخرى:** وعلى القول بأن اللفظ المذكور هو :قال الإمام أحمد، فإن الكلام كله من بدايته إلى نهايته للبيهقي، فأول كلام البيهقي أنه روى الحديث بإسناده عن ابن عدي،فقال: أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد بن عدي، حدثنا أحمد بن الحسين الكرخي، حدثنا الحسن بن شبيب، حدثنا أبو يوسف، عن حمزة الزيات، عن حمران بن أعين، عن أبي حرب بن أبي الأسود " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ ...فذكر الحديث. ثم ذكر كلام ابن عدي:"قال أبو أحمد: رواه غير أبي يوسف، عن حمزة، عن حمران أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع ولم يذكر أبا حرب في الإسناد. ثم عقب من عنده :"وهو مع ذكره فيه مرسل". هذا هو الظاهر لأن الكلام متصل بما قبله، فيكون القائل :"وهو مع ذكره فيه مرسل"، هو الإمام البيهقي. والله أعلم.

**الموضع الثاني :** قال الحافظ السخاوي في "البلدانيات" (ص/215):"وفي الباب عن عمر بن الخطاب رفعه قال مكتوب في التوراة من بلغت له ابنة ثنتي عشرة سنة فلم يزوجها فارتكبت إثما فإثم ذلك عليه أخرجه البيهقي أيضا وكذا عنده من حديث أنس - رضي الله عنه - نحوه لكن قال الحاكم إنه شاذ بمرة وكذا استنكر أحمد إسناد حديث أنس رضي الله عنه وقال إنما نرويه بالإسناد الأول". وكلام البيهقي في "شعب الإيمان" (11/138):حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أحمد بن محمد بن عبدوس، نا عثمان بن سعيد، نا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، نا بشر بن بكر، أنا أبو بكر بن أبي مريم الغساني، عن [أبي] المجاشع الأزدي، عن عمر بن الخطاب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "مكتوب في التوراة: من بلغت له ابنة اثنتي عشرة سنة فلم يزوجها فركبت إثما فإثم ذلك عليه".

وقرأت بخط الحاكم أبي عبد الله، وهو فيما أنبأنيه إجازة، نا بكر بن محمد بن عبدان الصيرفي، بمرو من أصل كتابه، نا أحمد بن بشر بن سعد المرثدي، نا خالد بن خداش، نا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " في التوراة مكتوب: من بلغت ابنته اثنتي عشرة سنة فلم يزوجها فأصابت إثما فإثم ذلك عليه " قال الحاكم: هذا وجدته في أصل كتابه، وهذا إسناد صحيح والمتن شاذ بمرة. قال الإمام أحمد: إنما [نرويه] بالإسناد الأول، وهو بهذا الإسناد منكر".

**تنبيهان:**

الأول: وقع في "الشعب" المطبوع [المجاشع]، والصواب [عن أبي المجاشع]،كما رواه ابن أبي الدنيا، في "النفقة على العيال" (116) قال: حدثنا خالد بن خداش، حدثنا بشر بن بكر التنيسي، حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن أبي مجاشع الأزدي، عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " في التوراة مكتوب: من بلغت له ابنة اثنتي عشرة سنة فلم يزوجها فأصابت إثماً فإنما ذلك عليه".

وقد ترجموا لابي مجاشع، فقال الذهبي في "المقتنى في سرد الكنى" (2/ 64) رقم (5608):" أبو مجاشع الأزدي، عن عمر، وعنه أبو بكر بن أبي مريم". وقال في "الميزان":"أبو مجاشع.  
حدث عنه أبو بكر بن أبي مريم. لا يعرف". وأقره الحافظ في "لسان الميزان" (7/101)  
وأعل الغماري هذا الإسناد في "المداوي" (6/11) بقوله:" وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وشيخه أبو مجاشع مجهول". والله أعلم.

**الآخر:** وقع في "الشعب" المطبوع :"يرويه"، أما السخاوي في "البلدانيات" (ص/215) فقد نقله من "الشعب" بلفظ :"نرويه"، وكذا نقله المناوي في "فيض القدير" (6/3). وهو الأقرب.

فإذا قيل: إن الحافظ السخاوي يشير إلى أن أحمد المذكور في كلام البيهقي هو الإمام أحمد بن حنبل؛ لأنه ذكر البيهقي؛ ثم قال :"وكذا استنكر أحمد إسناده". فقوله: استنكر أحمد، يعني أنه غير البيهقي، فلا يبقى إلا الإمام أحمد.

**وجوابنا عنه من جهتين:**

**الأولى:** الأصل هو أن الكلام كله كلام البيهقي لا يخرج عنه إلا بدليل ظاهر ولا سبيل إليه هنا؛ ثم إن قوله:"إنما نرويه بالإسناد الأول"، ظاهره أنه عائد للبيهقي؛ فهو من كلام البيهقي، ويعني بالإسناد الأول حديث عمر رضي الله عنه الذي رواه البيهقي. والله أعلم.

**الأخرى:** أن العلامة المناوي في "فيض القدير" (6/3) لما نقل كلام البيهقي على الحديث من "شعب الإيمان" وقع عنده في نسخته "قال البيهقي" وليس "قال الإمام أحمد" فقال:"وحديث أنس هذا أورده البيهقي من طريق شيخه الحاكم قال عقبه: قال الحاكم: هذا وجده في أصل كتابه يعني بكر بن محمد عبدان الصدفي وهذا الإسناد صحيح والمتن شاذ بمرة. قال البيهقي: إنما نرويه بالإسناد الأول وهو بهذا الإسناد منكر". وهذا دليل على ما سبق من تصرف النساخ في هذه العبارات في الكتاب الواحد من كتب البيهقي، وفيه رد على من تمسك بصنيع الحافظ السخاوي. والله أعلم.

**الموضع الثالث:** أن البيهقي أخرج في "شعب الإيمان" (13/367-368) من طريق أبي القاسم الطبراني، نا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، نا حمدان بن أسد البجلي، قال: ونا علي بن عبد العزيز، نا محمد بن عمار الموصلي ح ونا الحضرمي، والعمري، قالا: نا مسروق بن المرزبان، قالوا: نا يحيى بن يمان، نا سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عمر بن مخراق، قال: مر على عائشة رجل ذو هيئة فدعته يقعد معها ومر آخر فأعطته كسرة، فقيل لها، فقالت: **"أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم"**، قال أبو القاسم: لم يرو عن سفيان إلا ابن يمان. قال الإمام أحمد:"وعمر بن مخراق، عن عائشة مرسل". انتهى كلامه البيهقي.

ونجد أن الحافظ السخاوي لما ذكر حديث عائشة رضي الله عنها في "الجواهر والدرر" (1/58) قال:"وقد قال الإمام أحمد: إن رواية عمر عن عائشة مرسلة، وكذا قال البيهقي في "الشعب". وقد نقل الزبيدي كلام السخاوي على أن القائل هو الإمام أحمد، كما في "إتحاف السادة" (1/559) وسكت عنه.

**والجواب عن ذلك:** كسابقة؛ فالإمام البيهقي هو القائل: "وعمر بن مخراق، عن عائشة مرسل". وليس الإمام أحمد بن حنبل، كما ظن الحافظ السخاوي وتابعه عليه الزبيدي. والله أعلم.

**4- صنيع العلامة المناوي:** قال المناوي في "فيض القدير" (1/199) على حديث: "أَحْفُوا الشَّوَاربَ، وأَعْفُوا اللِّحى، وانتُفُوا الشَّعْرَ الذي في الآنافِ". الذي رواه ابن عدي في "الكامل"، والبيهقي في "شعب الإيمان":"ظاهر صنيعه يوهم أن مخرجيه خرجاه وسكتا عليه والأمر بخلافه بل تعقبه البيهقي بقوله: قال الإمام أحمد: هذا اللفظ الأخير وفي ثبوته نظر. انتهى". وقال في "التيسير" (1/47):"قال الإمام أحمد: هذا اللفظ الأخير غريب وفي ثبوته نظر".

وتعقبه الغماري في "المداوي" (1/230) بقوله:"قلت: ظن الشارح أن الإمام أحمد هو ابن حنبل فأطلق النقل عنه في "شرحه الصغير"-التيسير- وليس كذلك، بل المراد به البيهقى نفسه؛ فإن الراوي للكتاب عنه يصفه بذلك؛ لأنه يقول عن نفسه قال أحمد، كما هو صنيع المتقدمين كلهم لا يقولون كما يقول المتأخرون: قلت، وراوي الكتاب يزيد فيه لفظة التعظيم، وكثيراً ما تجد ذلك في سنن البيهقى أيضاً".

كما أن الحديث أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (3/24) رقم (2764) من طريق ابن عدي بهذا الإسناد. ووقع في المطبوع من "شعب الإيمان":" قال البيهقي رحمه الله: هذا اللفظ الأخير غريب وفي ثبوته نظر". فلعل وقع في نسخة المناوي: "قال الإمام أحمد". وفي كلا النقلين، هو البيهقي وليس الإمام أحمد بن حنبل. لما مر بيانه. والله أعلم.

ويضاف إلى ذلك أن الحديث في "الشعب" -المطبوع- (4/274) جاء فيه:"قال البيهقي رحمه الله:"هذا اللفظ الأخير غريب وفي ثبوته نظر". فنسب الراوي أو الناسخ في بعض النسخ هذا الكلام للإمام البيهقي، وفي النسخة التي عند المناوي قال: "الإمام أحمد"، مما يؤكد على أن تنوع هذه العبارات من الراوي للكتاب. والله أعلم.

وقد تابع الإمام الألباني -رحمه الله- العلامة المناوي -رحمه الله- على ما ذكره في تضعيف هذا الحديث كما في "الضعيفة" (1068) بقوله:"وقد عزاه السيوطي لابن عدي والبيهقي؛ فتعقبه المناوي بقوله : ظاهر صنيعه يوهم أن مخرجيه خرجاه وسكتا عليه، والأمر بخلافه، بل تعقبه البيهقي بقوله : قال الإمام أحمد: هذا اللفظ الأخير غريب، وفي ثبوته نظر". انتهى المراد من كلامه.

**موضع آخر للمناوي:** قال المناوي في "فيض القدير" (4/538-539) على حديث :"القلب ملك وله جنود فإذا صلح الملك صلحت جنوده وإذا فسد الملك فسدت جنوده والأذنان قمع والعينان مسلحة واللسان ترجمان واليدان جناحان والرجلان بريد والكبد رحمة والطحال ضحك والكليتان مكر والرئة نفس"، الذي رواه البيهقي في "الشعب":"ثم قال أعني البيهقي: قال الإمام أحمد: هكذا جاء موقوفاً، ومعناه جاء في حديث النعمان بن بشير مرفوعاً". وتعقبه الغماري في "المداوي" (4/644) بقوله:"قلت: هذه غفلة من الشارح في: قوله عن البيهقى أنه قال: قال الإمام أحمد؛ لظنه أن المراد بالإمام أحمد هو ابن حنبل، وإن قائل قال: هو البيهقى وليس كذلك، بل المراد بالإمام أحمد هو البيهقى نفسه، وقائل قال: هو راوي الكتاب عنه على طريقة الأقدمين". والذي في "شعب الإيمان" (1/257) -المطبوع- :"قال البيهقي رحمه الله تعالى: " هكذا جاء موقوفا،....". وقد سبق توجيه ذلك. والله أعلم.

**5- الإمام الألباني -رحمه الله-:**

وقد وقع للإمام الألباني عدة مواضع غير ما سبق منها:

أ- في "الضعيفة" (10/385-386) تحت الحديث رقم (4835) :**"إن هاتين الصلاتين حولنا عن وقتهما في هذا المكان (يعني : المزدلفة) : المغرب والعشاء ، فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا ، وصلاة الفجر هذه الساعة"**:

**قال الإمام -رحمه الله-:**"أخرجه البيهقي (5/121) وقال:"رواه البخاري عن عبد الله بن رجاء عن إسرائيل. قال الإمام أحمد: ولم أثبت عنهما قوله : تحولان عن وقتهما". انتهى المراد من كلامه.

فتعقبه الناشر في "الحاشية" قال:"هو البيهقي نفسه صاحب "السنن"؛ واسمه : أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي". فأصاب الناشر بذلك.

ب- في "صحيح أبي داود -الأم -" (7/4-5) تحت الحديث رقم (1934):"وفي رواية عنه: أن زوج بريرة كان عبداً أسود؛ يسَمّى مُغِيثاً، فخيَّرها- يعني- النبي صلى الله عليه وسلم، وأمرها أن تَعْتَدَّ.

**قال الإمام -رحمه الله-**:"وأخرجه الدارقطني (413- 414) ، وعنه البيهقي (7/451) من طريق حَبَّانَ بن هلال: نا همام... بلفظ:

ففرق بينهما؛ وجعل عليها عدة الحُرَّةِ-.. وقال:

"قال أبو بكر النيسابوري: جَوَّدَ حبان في قوله: عدة الحرة-؛ لأن عفان بن مسلم وعمرو بن عاصم روياه فقالا: وأمرها أن تعتد... ولم يذكرا: عدة الحُرَّةِ.. قال الإمام أحمد رحمه الله: وكذلك قاله هُدْبَة عن همام: فأمرها أن تعتد عدة حرة". انتهى المراد من كلامه.

**قال مقيده عفا الله عنه**: قول أبي بكر النيسابوري شيخ الدارقطني في الحديث ذكره الدارقطني عقب الحديث، وذكره أيضاً البيهقي. ولكنه زاد:"وكذلك قاله هُدْبَة عن همام: فأمرها أن تعتد عدة حرة". فلما صُدر بعبارة:"قال الإمام أحمد رحمه الله"، ظن الإمام الألباني رحمه الله أن البيهقي ينقل هذا القول عن الإمام أحمد بن حنبل.

ج- في "الضعيفة" (9/51) تحت الحديث رقم (4054) :**"قرض الشيء خير من صدقته"**:

**قال الإمام -رحمه الله-**:"أخرجه البيهقي (5/354) عن أحمد بن عبيد الصفار: حدثنا تمتام : حدثنا عبيد الله بن عائشة: حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت، عن أنس رفعه، وقال: "قال الإمام أحمد: وجدته في "المسند" مرفوعاً فهبته ، فقلت : رفعه" .

قلت: ورجاله ثقات كلهم، إلا أن الدارقطني قد تكلم في تمتام -واسمه محمد بن غالب البصري التمار- بكلام يسير ، فقال :

"ثقة مأمون إلا أنه يخطئ".

ومثل هذا الكلام لا يسقط به حديث الرجل، لولا أنه انضم إليه أمران آخران:

**الأول**: قول ابن المنادي فيه:

"كتب الناس عنه، ثم رغب أكثرهم عنه لخصال شنيعة في الحديث وغيره".

**والآخر**: إشارة الإمام أحمد بن عبيد الصفار إلى خوفه من أن يكون رفع الحديث خطأ ، ولذلك لم يصرح برفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله : "قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -"كما وجده في "مسنده" ، بل عدل عنه إلى قوله : "رفعه" كما تقدم، فيخشى أن يكون تمتام قد وهم في رفعه، فلم يطمئن القلب لصحته مرفوعاً". انتهى المراد من كلامه.

**قال مقيده عفا الله عنه**: أخطأ الإمام فيما ذهب إليه من أن القائل: "قال الإمام أحمد: وجدته في "المسند" مرفوعاً فهبته، فقلت: رفعه"، هو الإمام أحمد بن عبيد الصفار شيخ شيخ البيهقي فيه، والصواب أن القائل هو الإمام البيهقي نفسه، ويؤكد ذلك أن البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة" (3/110) قال:"وله شاهد من حديث أنس رفعه قال: "قرض الشيء خير من صدقته"، قال البيهقي: وجدته في المسند مرفوعاً فهبته، فقلت: رفعه". ففهم البوصيري من هذا أنه قول البيهقي.

وقول البيهقي:"وجدته في المسند مرفوعاً" أي في مسند الصفار، قال الخطيب في "تاريخ بغداد" (4/261):"وكان ثقة ثبتاً صنف المسند وجوده". وقال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" (3/62):"يكثر أبو بكر البيهقي من التخريج منه في سننه". وانظر أيضاً "سير أعلام النبلاء" (15/439).

وكان الإمام قد سبق وصحح إسناده في "إرواء الغليل" (5/229) فقال:"إلا أنه قد جاء من طريق أخرى فأخرجه البيهقي (5/354) من طريق تمتام : ثنا عبيد الله بن أبى عائشة ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رفعه بلفظ: "قرض الشيء خير من صدقته". وقال عقبه:"قال الإمام أحمد: وجدته في المسند مرفوعاً فهبته فقلت: رفعه". قلت : وإسناده صحيح وقد ذكره السيوطي في " الجامع الصغير ! من رواية البيهقي وحده عن أنس. فقال المناوي في شرحه:"ورواه عنه أيضاً: النسائي وأبو نعيم والديلمي". قلت: وليس هو في " السنن الصغرى": المجتبى للنسائي فالظاهر أنه يعني:" الكبرى" له. والله أعلم".

فالإمام في "الإرواء": لم يلتفت إلى ما قيل في تمتام، وظن أن قول البيهقي عقبه: قال الإمام أحمد"، هو نقل من البيهقي عن الإمام أحمد بن حنبل، على خلاف ما استظهره في "الضعيفة" من أن القائل هو أحمد بن عبيد!! وكلاهما غير صحيح، كما مر آنفاً، ثم إن الحديث ليس في سنن النسائي "الكبرى"، ولا "الصغرى"، ولم أقف عليه أيضاً في "حلية الأولياء" لأبي نعيم، ولم يعزه البوصيري إلا للبيهقي، فلعل ذلك من أوهام المناوي. والله أعلم.

أما تمتام فهو ثقة حافظ ولكن له أوهام وأخطاء قال الخطيب في "تاريخ بغداد" (3/144):"وكان كثير الحديث صدوقاً حافظاً"، قال الدارقطني في "سؤالات السلمي": "ثقة، لكنه، وهم في أحاديث". وقد ذكر الدارقطني حديثاً في "العلل" (10/98) فقال:"وأظنه حدث به تمتام من حفظه، فوهم فيه". ولعل هذا مما جعل البيهقي يخشى من وجود الخطأ في رفع هذا الحديث، ولكن لم يتبين لي الخصال الشنيعة التي ذكرها ابن المنادي، غير أن الدارقطني ذكر عنه ما يشعر أنه كانت فيه حدة، ففي "تاريخ بغداد" (3/145):"قال حمزة: وسمعت أبا الحسن الدارقطني يقول: كان يتقى لسان تمتام". فلعل هذا مما عناه ابن المنادي. والله أعلم.

دـ- في "إرواء الغليل" (6/154): **قال الإمام -رحمه الله-:**"وقد ذكره البيهقي بدون إسناد موقوفاً فقال (6/223) "قال الإمام أحمد -رحمه الله-:وروي عن إياس بن عبد الله المزني أنه قال : يورث بعضهم من بعض". انتهى المراد من كلامه.

**قال مقيده عفا الله عنه:** صنيع الإمام -رحمه الله- في هذه الموضع يدل على أن البيهقي نقل ذلك عن الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- كما هو ظاهر. وهذا خطأ، سبق التنبيه عليه. والله أعلم.

6- أخي الحبيب أبي إسحاق الحويني أحد نبهاء هذا العلم في وقتنا -شفاه الله وسلمه من كل سوء-: فقد قال في "بذل الإحسان" (1/209):"الوجه الثاني: أن معمر بن راشد رواه عن قتادة، عن النضر بن أنسٍ، عن أبيه أنس بن مالكٍ مرفوعاً به فجعل الحديث من "مسند أنس".

أخرجه الطبراني في "الدعاء" (ج 2 / رقم 355) من طريق عبد الرزاق، عن معمر.

قال البيهقي (1/96): "قال الإِمام أحمد: هو وهمٌ". انتهى المراد من كلامه.

وقول البيهقي في "السنن الكبرى" (1/155) :"أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث ". وهكذا رواه معمر، عن قتادة، وكذلك رواه ابن علية، وأبو الجماهر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة. ورواه يزيد بن زريع وجماعة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، وقال أبو عيسى: قلت لمحمد يعني البخاري أي الروايات عندك أصح؟ فقال: لعل قتادة سمع منهما جميعا، عن زيد بن أرقم، ولم يقض في هذا بشيء. قال الإمام أحمد: وقيل عن معمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس، وهو وهم".

**الجواب:** أن أخي الحبيب سلك الجادة وأعني أنه لما وجد قال الإمام أحمد، وقال أبو عيسى، تبادر إلى الذهن أن الإمام البيهقي ينقل عن الإمام أحمد بن حنبل. وهو معذور في ذلك، ولكن إذا نظرنا لكلام البيهقي على الحديث نجده هو القائل عندنا وعند أبي إسحاق الحويني :"وهكذا رواه معمر، عن قتادة، وكذلك رواه ابن علية، وأبو الجماهر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة. ورواه يزيد بن زريع وجماعة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم". فهذا كله كلام البيهقي على طرق الحديث كما وقع عليها مما يدل على سعة اطلاعه، ولا دخل للإمام أحمد فيها، ثم مضى يستكمل ما عنده على هذا الحديث فقال:"وقال أبو عيسى: قلت لمحمد يعني البخاري أي الروايات عندك أصح؟ فقال: لعل قتادة سمع منهما جميعاً، عن زيد بن أرقم، ولم يقض في هذا بشيء. قال الإمام أحمد: وقيل عن معمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس، وهو وهم". وهنا هو الناقل عن أبي عيسى، ثم أراد أن يظهر ما عنده من علم، فصدر ذلك بقوله: قال أحمد، فأضاف الناسخ، كلمة الإمام، على ما مر تفصيله، فحدث هذا الالتباس، فالظاهر أن الإمام البيهقي قام بسرد ما عنده على هذا الحديث، فكيف نحرمه من استكمال ما ظهر له ونقحم الإمام أحمد بن حنبل ونجعل هذا القول الأخير له!! فنسبة أقوال الإمام البيهقي للإمام أحمد بن حنبل، تطول كثيراً من اجتهادات الإمام البيهقي. والله أعلم.

ونأتي على مثال قد يشكل أمره، وهو وجود أحد الأقوال في كتاب من كتب البيهقي مصدر بعبارة غير:(قال الإمام)، والوقوف على نفس القول في كتاب آخر للبيهقي مسبوق بـــــ(قال الإمام أحمد) فيكون القول هو قول الإمام أحمد بن حنبل، واعني به ما جاء في "السنن الكبرى" (1/264) قال البيهقي:"وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثني عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش، وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين، واشتكت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إنها ليست بالحيضة، إنما ذلك عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي ثم صلي"، قالت عائشة: وكانت أم حبيبة تقعد في مركن لأختها زينب بنت جحش حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء. قال الشيخ: قوله فإذا أقبلت الحيضة في هذا الحديث لم يذكره أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي". فلو قال أحدهم: إن المراد بـــــ(قال الشيخ) هو الإمام أحمد، بدليل، أنه في "المعرفة" (2/154):"قال الإمام أحمد: قوله:"فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي" تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري، وإنما ذلك في قصة فاطمة بنت أبي حبيش , وقد رواه بشر بن مكي، عن الأوزاعي، كما رواه الثقات من أصحاب الزهري في الأمر بالغسل، والصلاة فقط".

**فيجاب عليه:** بأن هذا فيه تكلف ظاهر؛ لأن الناسخ تدخل في تنوع هذه العبارات، على ما سبق بيانه؛ بل هذا من أكبر الأدلة على أن الإمام البيهقي هو صاحب هذه الأقوال وإن تنوعت العبارات. والله أعلم.

فحاصل ما سبق أن الأقوال التي جاءت في كتب البيهقي مسبوقة بـــ(قال الإمام أحمد)، لا تصلح أن تنسب إلى الإمام أحمد بن حنبل، لسببين:

**الأول:** أن طريقة وصولها للبيهقي غير معلومة.

**والثاني:** التفرد، دون أصحاب الإمام أحمد وتلامذته.

وقد مر شرح ذلك بالتفصيل.

**تتمة:** لماذا يخص البيهقي، أحمد بن حنبل بلقب الإمام عندما يذكره، ويترك غيره من الأئمة، وعلى رأسهم الشافعي إمام مذهبه؟

**والجواب عن ذلك:** أن البيهقي اتبع في كتبه ما هو سائد عند المتقدمين من ذكر العلماء والأئمة بأسمائهم غير مسبوقة بلقب، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، نذكر أبرز ما يدل عليها:

فقال في "المدخل" (2/588-589) وهو يذكر الأئمة الأربعة: "من أهل الحجاز أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، مات سنة تسع وسبعين ومئة، وهو ابن ست - وقيل: ابن خمس- وثمانين سنة.

وأبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي، مات سنة أربع ومئتين، وهو ابن أربع وخمسين سنة.

ومن أهل العراق: أبو حنيفة النعمان بن ثابت، مولى بني تميم الله، مات سنة خمسين ومئة، وهو ابن سبعين سنة.

وأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مات سنة إحدى وأربعين ومئتين، وهو ابن سبع وسبعين سنة".

وقال البيهقي في "المدخل" (2/532):"قال الشافعي رضي الله عنه: وإذا قال الرجلان منهم في شيء قولين مختلفين ...".

وقال في "الاعتقاد" (ص/188):"وقال الشافعي رحمه الله في كتاب وصيته".

وقال في "الاعتقاد" (ص/193):"وعلى نحو قول الشافعي رضي الله عنه في إثبات القدر لله، ووقوع أعمال العباد بمشيئة الله درج أعلام الصحابة والتابعين وإلى مثل ذلك ذهب فقهاء الأمصار: الأوزاعي، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم وغيرهم رضي الله عنهم، وحكينا عن أبي حنيفة رحمه الله مثل ذلك".

**تنبيه:** فإذا قال القائل: إنه وقع في "الأسماء والصفات" (1/491) قول البيهقي:"قال الإمام المطلبي الشافعي رضي الله عنه: قال غير واحد من أهل التفسير: رؤيا الأنبياء وحي؛ لقول ابن إبراهيم الذي أمر بذبحه:{افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ} [الصافات:102]". وجاء أيضاً في "الأسماء والصفات" (1/450):"سئل الإمام المطلبي الشافعي رضوان الله عليه عن القدر". فيقال: لكن هذا نادر؛ إنما الغالب على الإمام البيهقي أنه يذكر الشافعي غير مسبوق بلقب الإمام، والمتصفح لكتبه يشاهد ذلك ويقف عليه، وفيما نقلناه كفاية، وما أشبه هذا كثير تركناه خشية الإطالة، والحكم للأعم الأغلب. والله أعلم.

7-الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى في تحقيقه لكتاب "التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بــــ( التلخيص الحبير) للحافظ ابن حجر (6/2753) متعقباً قول الحافظ:"قال البيهقي: وبلغني عن محمد بن يحيى أنه قال: وجدت عن الأوزاعي مثل ما قال يونس". ما نصه:"في السنن الكبرى للبيهقي (8/216) قال الإِمام أحمد: "بلغني عن محمَّد بن يحيى ... "، فالبلاغ للإمام أحمد، وليس للبيهقي كما توهم عبارة الحافظ". فقد أصاب الحافظ فيما ذهب إليه، ولم يتوهم!! فلا وجه أذن لتعقب الحافظ؛ لأن هذا لا يخفى عليه، إنما ترجح لديه أن القائل في كل هذا هو البيهقي، وسبقه لذلك شيخه الحافظ ابن الملقن، فقال في "البدر المنير" (8/635):"قال البيهقي: بلغني عن محمد بن يحيى أنه قال: وجدت الأوزاعي قد تابع يونس فهما إذا أولى".

ولو سلمنا بأن الإمام أحمد وهو شيخ الذهلي ينقل عن تلميذه، فنقول للدكتور حفظه الله لمن تنسب هذا القول الذي ذكره البيهقي في "السنن الكبرى" (2/566) دون أن ينسبه لأحد:" قال أبو أحمد -أي ابن عدي-: هذا لا يرويه عن الزهري فيما أعلمه غير روح بن غطيف وهو منكر بهذا الإسناد. وفيما بلغني عن محمد بن يحيى الذهلي قال: أخاف أن يكون هذا موضوعاً وروح هذا مجهول".

**أولاً:** نقول للدكتور أن الحافظ ابن الملقن في "البدر المنير" (4/140) نسبه للبيهقي بقوله:"قال البيهقي: وفيما بلغني عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: أخاف أن يكون هذا موضوعاً، وروح هذا مجهول". والله أعلم.

**ثانياً:** قد يقال: نفرق بين الأقوال التي نقلها الإمام البيهقي عن الذهلي دون أن ينسبها للإمام أحمد، فننسبها للبيهقي نفسه، أما المنسوبة فهي للإمام أحمد.

**وجوابنا المتكرر:** أن هذا كله لا ينضبط فالظاهر أن الأصل في هذه الأقوال أنها من قول الإمام البيهقي؛ سواء جاءت مرة مسبوقة بــــــ(قال الإمام أحمد)، أو بغيرها من العبارات الأخرى، أو لم تسبق بأي عبارة من هذه العبارات. والله أعلم.

وانظر إلى ما جاء في "السنن الكبرى" (4/282):"قال أحمد: فقال محمد بن يحيى الذهلي في كتاب العلل: إنما هو عبد الله بن ثعلبة، وإنما هو عن كل رأس أو كل إنسان، هكذا رواية بكر بن وائل لم يقم هذا الحديث غيره قد أصاب الإسناد والمتن، ورواه عن أبي سلمة عن همام عن بكر بن وائل". فهل الإمام أحمد ينقل عن تلميذه الذهلي من كتابه؟!!!

8- الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني في مقال له على موقعه بعنوان "مصادر الأخلاق" بتاريخ:(الجمعة 28  نوفمبر 2014 **) قال فيه:"ومن أجود ما قيل في تفسير حسن الخلق, ما نقله البيهقي في الباب السابع والخمسين من ( شعب الإيمان), عن الإمام أحمد أنه قال:"** ومعنى حسن الخلق سلامة النفس نحو الأرفق الأحمد من الأفعال، وقد يكون ذلك في ذات الله تعالى، وقد يكون فيما بين الناس، وهو في ذات الله عز وجل أن يكون العبد منشرح الصدر بأوامر الله ونواهيه، يفعل ما فرض عليه طيب النفس به، سلساً نحوه، وينتهي عما حرم عليه، واسعاً به، غير متضجر منه، ويرغب في نوافل الخير، وترك كثيراً من المباح لوجه الله تعالى إذا رأى أن تركه أقرب إلى العبودة من فعله، متبشراً لذلك غير ضجر منه، ولا متعسر به، وهو في المعاملات بين الناس أن يكون سمحاً بحقوقه لا يطالب غيره بها، ويوفي ما يجب لغيره عليها منه، فإن مرض فلم يعد، أو قدم من سفر فلم يزر، أو سلم فلم يرد عليه، أو ضاف فلم يكرم، أو شفع فلم يجب، أو أحسن فلم يشكر، أو دخل على قوم فلم يمكن، أو تكلم فلم ينصت له، أو استأذن على صديق فلم يؤذن له، أو خطب فلم يزوج، أو استمهل الدين فلم يمهل، أو استنقص فلم ينقص، وما أشبه ذلك لم يغضب، ولم يعاقب، ولم يتنكر من حاله حال، ولم يستشعر في نفسه أنه قد جفى وأوحش، وأنه يقال كل ذلك إذا وجد السبيل إليه بمثله، بل يضم أنه لا يعتد بشيء من ذلك، ويقابل كلا منه بما هو أحسن وأفضل وأقرب إلى البر والتقوى، وأشبه بما يحمد ويرضى، ثم يكون في اتقاء ما يكون عليه، كهو في حظ ما يكون له، فإذا مرض أخوه المسلم عاده، وإن جاءه في شفاعة، وإن استمهله في قضاء دين أمهله، وإن احتاج منه إلى معونة أعانه، وإن استسمحه في بيع سمح له، ولا ينظر إلى أن الذي عامله كيف كانت معاملته إياه فيما خلا، أو كيف يعامل الناس، إنما يتخذ الأحسن إماماً لنفسه، فينحو نحوه ولا يخالفه، والخلق الحسن قد يكون غريزة، وقد يكون مكتسباً، وإنما يصح اكتسابه لمن كان في غريزته أصل منه فهو يضم ما اكتسبه إليه ما يضمه، ومعلوم في العادات أن ذا الرأي بمجالسته أولي الأحلام والنهى يزداد رأياً، وأن العالم يزداد بمخالطة العلماء علما، وكذلك الصالح والعاقل بمجالسة الصلحاء والعقلاء، فلا ينكر أن يكون ذو الخلق الجميل يزداد حسن خلق بمجالسة أولي الأخلاق الحسنة، وبالله التوفيق". وهذا الكلام بتمامه في "شعب الإيمان" (10/350-351)، ويقيناً ليس هذا الكلام من كلام الإمام أحمد بن حنبل، فليس هذا أسلوب الإمام أحمد ولا زمانه، ولا هو من كلام الإمام البيهقي، وإن صدر بعبارة:"قال الإمام أحمد"، إنما هو يقيناً كلام الحليمي (المتوفى سنة 403 هـ) في كتابه:"المنهاج في شعب الإيمان"، وبيان ذلك: أن الإمام البيهقي في مقدمة كتابه "شعب الإيمان"، أوضح أنه ينقل عن الحليمي كلامه على الأبواب، فقال في "الشعب" (1/84):"ثم أني أحببت تصنيف كتاب جامع أصل الإيمان وفروعه وما جاء من الأخبار في بيانه وحسن القيام به لما في ذلك من الترغيب والترهيب، فوجدت الحاكم أبا عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي - رحمنا الله وإياه - أورد في" كتاب المنهاج المصنف في شعب الإيمان" المشار إليها في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من حقيقة كل واحدة من شعبه، وبيان ما يحتاج إليه مستعمله من فرضه وسننه وأدبه وما جاء في معناه من الأخبار والآثار - ما فيه كفاية، فاقتديت به في تقسيم الأحاديث على الأبواب، وحكيت من كلامه عليها ما تبين به المقصود من كل باب". انتهى المراد من كلامه. وعلى كلام البيهقي يكون الكلام المذكور هو كلام الحليمي في "كتابه"المنهاج في شعب الإيمان"، وبالرجوع إلى كتاب "المنهاج" وجدنا هذا الكلام بنصه، من كلام الحليمي فقال في "المنهاج في شعب الإيمان" (3/257):"ومعنى حسن الخلق: سلامة النفس نحو الأرضي الأحمدي من الفعال ...". إلى قوله:"... فينحو نحوه ولا يخالفه". ثم قال في (ص/260):"والخلق الحسن قد يكون غريزة وقد يكون مكتسباً ...". إلى أن قال"... أن يكون ذو الخلق الجميل يزداد حسن الخلق بمجالسة أولي الأخلاق الحسنة". فعلم من ذلك خطأ نسبة هذا الكلام للإمام أحمد، لمجرد أن الكلام صدر بــــــ(قال الإمام أحمد). ومن هنا تعلم أهمية الاطلاع على مقدمة الكتاب فهي الطريق إلى معرفة اصطلاحات المؤلف، وأسلوبه وعباراته، ومصادره، وغير ذلك، مما يعينك على الاستفادة من الكتاب، ويجنبك الوقوع فيما يخالف ما أوضحه المؤلف في المقدمة. والله أعلم.

**وأخيراً: فإن أهم نتائج البحث هي:**

1- أن البيهقي عند عندما يذكر الإمام أحمد بن حنبل في كتبه لا يسبقه بلقب.

2- أنه ينقل عن الإمام أحمد بن حنبل بالأسانيد إليه عن طريق أصحابه.

3- أنه إذا أراد أن يبرز قول من الأقوال أو ينبه على فائدة أو نحو ذلك؛ فإنه يصدره بـــــ(قال أحمد) يعني نفسه، وهذا في حقيقته مثل كلمة: قلت، الشائعة اليوم في الاستعمال، ولكن لما زاد الراوي لكتب البيهقي على قول البيهقي قال أحمد، لفظة الإمام، ظن بعضهم أن البيهقي يذكر أقوال الإمام أحمد بن حنبل، بعد هذه العبارة، وهذا غير مراد البيهقي؛ وعليه فإن الأصل هو نسبة الأقوال التي يسبقها: قال: الإمام أحمد ونحو ذلك للإمام البيهقي. والله الموفق، وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.